المبادئ التي تحكم العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

إعداد

ياسين كريم حمد العيثاوي

الملخص

إنَّ تزايد عدد الحروب ذات النتائج الكارثية في القرنين العشرين والواحد والعشرين وعجز التشريعات الدولية والمنظمات الدولية مثل عصبة الأمم ثم وريثتها الأمم المتحدة عن الوقوف بوجه الدول الكبرى لمنع حروبها التوسعية أو الانتقامية دفع بالمجمع الدولي الإنساني إلى محاولة إقرار تشريعات لضبط وسائل الحرب وأساليبها وتحديد الأهداف المسوح باستهدافها بالدقة الممكنة لضمان أقل قدر ممكن من الخسائر غير الضرورية وإيجاد أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين وكذلك للأعيان المدنية، وفي ذلك المضمار أقرت بعض الاتفاقيات في العصر الحديث ومن أهمها اتفاقية لاهاي عام **١٩٠٧** التي ضمنت الحماية اللازمة وحاولت تنظيم العمليات الحربية ثم أقرت اتفاقيات جنيف الأربع منذ **١٩٤٩** وبروتوكولاتها الإضافية ومجموعة من الاتفاقات المتعلقة باستعمال أسلحة معينة تدور حول ضبط العمليات الحربية وتحديدها نوعاً وأسلوباً وتشمل المعاهدات الرئيسة التي تضع قيودا على أساليب شن الحروب ووسائلها، ثم ضمان الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The increase in the number of wars with disastrous results in the twentieth and twenty-first centuries, and the inability of international legislation and international organizations such as the League of Nations and then its heir, the United Nations, to stand up to the major powers to prevent their expansionist or revenge wars prompted the international humanitarian community to attempt to pass legislation to control the means and methods of war and to determine the permissible targets to be targeted. As accurately as possible to ensure the least possible amount of unnecessary losses and to create the greatest possible measure of protection for civilians as well as for civilian objects, and in that regard some agreements were approved in the modern era, the most important of which is the Hague Convention in ١٩٠٧, which guaranteed the necessary protection and tried to organize military operations, then approved the four Geneva Conventions since ١٩٤٩ and its additional protocols and a set of agreements related to the use of specific weapons revolve around controlling war operations and defining their type and method, and include the main treaties that place restrictions on the methods and means of waging war, then ensuring international protection for the victims of armed conflicts.

المقدمة

إنَّ القانون الدولي الإنساني كنظام إنساني لا يحرم ولا يجرم الحرب ولا يبحث في مدى مشروعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الضارة على الأبرياء. وهكذا يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من قواعد القانون الدولي العرفي ومعاهدة قابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى حظر وسائل وأساليب الحرب وتقييدها للأغراض الإنسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فهذا القانون يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية الذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يرمي إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو صار عاجزاً عن القيام بها.

يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً مجموعتين من القواعد، إحداهما تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ويختص بمعاملة ضحايا الحرب مع إيجاد الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة احترامهم وضمان كرامتهم، ويسمى بنظام جنيف؛ لأن أغلب قواعده أقرت في مدينة جنيف.

أما النظام الثاني فيتعلق بضوابط سير الأعمال العدائية وهو خاص بحظر وسائل وأساليب القتال وتقييدها على نحو إنساني وضبط سلوكات المقاتلين وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع لضمان حياد المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية، وضرورة وضع ضوابط في تحديد الأهداف العسكرية وهذا موضوع دراستنا.

وكان المجتمع الدولي يعتني بنظام جنيف أو قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتجه بعد قيام النزاع المسلح

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مباشرة إلى إقرار نظم الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى واللاجئين والنازحين وتسيير المساعدات الإنسانية، وتأمين مرور إرساليات الإغاثة، ومراقبة نظم الاعتقال للمدنيين والأسر للمقاتلين وظروفهم، والبحث عن المفقودين ودفن الموتى، وكل هذه الجهود محمودة ومطلوبة على عجل، ولكن الحقيقة هي أن من يتحكم في الفاتورة الإنسانية ويحدد عدد القتلى والجرحى والمرضى والأسرى واللاجئين والنازحين هو مدى دقة تحديد الأهداف العسكرية في أثناء توجيه الضربات العسكرية، ونوعية الأسلحة والأساليب الحربية وطريقة استعمالها وتوجيهها ومدى اتساع رقعة الاشتباك، وهذا هو مجال إعمال ضوابط اختيار الأهداف المشروعة لضربها واهداف ممنوع ضربها، ولأن لها هذا الطابع الوقائي، لا بد من تركيز الجهود لتفعيل هذه الضوابط لأجل التحكم في آثار الضربات العسكرية غير المشروعة على نحو إنساني.

ولتحقيق هذه الأهداف تضمنت ضوابط اختيار الأهداف العسكرية مجموعة مهمة من المبادئ نذكر منها بأنه من الضروري التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجيه ضربات العسكرية تجاه المقاتلين دون سواهم، ومبدأ التناسب الذي يفرض على الطرف المهاجم الموازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار الإنسانية المحتملة من الهجوم، وكذلك مبادئ تتعلق بحظر الهجمات العشوائية أو تلك التي تحدث أضراراً مفرطة ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما تضم هذه الضوابط مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية الشارعة والقواعد العرفية الراسخة التي يجب تفعيلها من أجل تحقيق الغرض منها بجعل الحرب أكثر إنسانية والحد من آثارها.

اهتم القانون الدولي الإنساني بنصوص الاتفاقيات التي وقعها بتحديد ماهية الأهداف العسكرية أن كان من

حيث الأعيان أو المقاتلين كما أنه تعمق في تحديد أصنافهم بشكل لا لبس فيه كما ورد سابقاً، أنما هنا يطرح السؤال ما أهمية هذا التحديد ؟

تكمن أهمية هذا التحديد بأن توجه العمليات الحربية لأطراف النزاع المسلح نحو الأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية، فهو بذلك بين أصناف الأهداف العسكرية المشروعة وأيضاً بوضع التدابير والمبادئ التي تكفل تحقيق الغاية من ذلك.

كما أنه أهتم بوضع المبادئ اللازمة لاستيعاب المسائل المختلفة التي يمر بها النزاع المسلح والتداخل الذي قد يحصل بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة مما يضطر أطراف النزاع إلى القيام بفعل مخالف للحماية المفروضة من قبل القانون الدولي الإنساني تحت ظرف الضرورة التي تحكم تلك العمليات.

بذلك تصبح المبادئ التي كفلها القانون الدولي الإنساني هي كناية عن محاولة فيه لتحويل النصوص النظرية إلى الواقع العملي لتطبيقها ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للأهداف المدنية المحمية أثناء النزاعات المسلحة.

أسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الرَّئيسة الآتية :

- ما الضوابط لاختيار الأهداف العسكرية المشروعة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة؟

وتتفرع من هذه الأسئلة عدة أسئلة تدور حول:

- ما مضمون الأهداف العسكرية المشروعة؟ وما القواعد التي تستند إليها؟ وما النظام القانوني الذي تستند إليه هذه القواعد؟

- ما النتائج المرجوة من تطبيق قواعد ضبط الأهداف العسكرية المشروعة وتحديدها ؟

إنَّ موضوع تحديد الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي العام موضوع واسع ويحتاج إلى بحث معمق

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومنهجية سليمة في التعامل مع المعلومات المتاحة، ولتشعب الموضوع وكثرة العناصر المدروسة من خلاله كان لا بد من الاعتماد على مقاربة منهجية متعددة بين الاستعانة بمنهج محدد أو العمل من خلال أدوات منهج آخر، وذلك على وفق التنظيم الآتي :

- يظهر منهج تحليل المضمون من خلال دراسة فحوى الاتفاقيات والنصوص القانونية ومناهج الفقهاء في تفسيرها، وتحديد القواعد العرفية المتعلقة بضوابط تحديد الأهداف العسكرية المشروعة ومحاولة استقرائها وتحليل مضمونها.

- الإستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي للقيام بعملية الوصول إلى نتائج منطقية من الأفكار والنصوص والآراء الفقهية وكذلك الحالات الواقعية التي كانت أمثلةً ضمن بعض العناصر المدروسة.

- استعملت أدوات المنهج الموازن أحياناً في بعض المقارنات الموازنات والمفاضلات في القواعد المطبقة وفعالية أنظمة قانونية خاصة بين قانوني جنيف ولاهاي.

لكل ذاك سنبين أهم هذه المبادئ في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: التفريق بين الأهداف العسكرية المشروعة وبين الأهداف المدنية المحمية.

المطلب الثاني: يتعلق بمبدأي الضرورة والتناسب في الأهداف العسكرية المشروعة.

المطلب الأول
التفريق بين الأهداف العسكرية المشروعة وبين الأهداف المدنية المحمية

يعتبر التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة وغير المشروعة من أهم المبادئ العرفية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني العرفي كوسيلة لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

إنَّ القصد من وراء هذه التدابير هو مراعاة بعض المبادئ الإنسانية أثناء إدارة العمليات في إدارة العمليات العسكرية من قبل أطراف النزاع بهدف تحقيقها حماية الأفضل لهذه الأهداف أثناء نشوب أي نزاع مسلح وذلك من خلال تحديد الأهداف العسكرية المشروعة وتوجيه العمليات الحربية نحوها، وتحديد الأهداف المدنية المحمية والامتناع عن القيام بأي فعل قد يلحق الضرر بها.

إنَّ تطور الأسلحة بشكل مطرد والقوة التدميرية لهذه الأسلحة جعل من مهمة أطراف النزاع في منع الأذى الذي يصدر عنها بحق الأهداف المدنية صعب جداً وشائك، وهذا ما ألقى بظلاله أيضاً على تطور القانون الدولي الإنساني بأنه يتجه نحو مواكبة هذه التغيرات ووضع الوسائل الكفيلة بتحقيق غايات هذا القانون بوسائل ممكنة في العصر الحديث.

ولبيان هذا المبدأ بشكل وافي ومفهوم ينبغي علينا توضيحه في فرعين :

الفرع الأول: يتضمن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

الفرع الثاني: يتضمن مبدأ التمييز بين الأعيان العسكرية المشروعة والأعيان المدنية.

الفرع الأول
التمييز بين المقاتلين والمدنيين

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بُذلت محاولات عديدة وجهود كبيرة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتسمى هذه الجهود النظرية التقليدية بقانون

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحرب، ولقد أتت هذه القوانين لتؤتي ثمارها وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. وكان من أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، حيث أعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لتعريف السكان المدنيين وتحديد الحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب، بل الأصح القول أن هذه النظرية بأخذها مبدأ التفرقة بين المدنيين المسالمين و المقاتلين شكل أعظم انتصار لها[١].

كما تتطلّب قاعدة التمييز الأساسية التمييز بين أطراف النزاع المسلّح في جميع الأوقات وبين الأشخاص المدنيين والمقاتلين. كما لا يجوز لطرف في نزاع مسلّح مع طرف آخر أن يشنّ هجوماً ضد المقاتلين أو أن يهاجم المدنيين إلاّ في حالة مشاركتهم المباشرة في ذلك النزاع وفي حدود وقت تلك المشارَكة.

ومن أشهر مؤلفي هذا المبدأ في العصر الحديث الفقيه جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي)، حيث أرسى أساساً قانونياً وفقهياً للتمييز بين المقاتلين والمدنيين اعتبر أن الحرب هي علاقة بين الدول وليست علاقة بين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنوداً[٢].

إلَّا أن نظرية روسو لم تلاق قبولاً في أوروبا إلا في بداية القرن التاسع عشر، حيث ردد بوتاليس ما نادى به روسو وذلك في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية عام ١٨٠١، حيث عَدَّ الحرب علاقة بين الدول والأمم وليس بين الأفراد، وأن الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم

(١) ينظر: تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري، ٢٠١٤، ص١٠٨ .

(٢) ينظر: أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، القاهرة– مصر، ٢٠١٠، ص١٢٩ .

ليسوا أعداءً إلا بصفة عرضية ليس بوصفهم رجالاً أو مواطنين وإنما فقط بوصفهم أعداء[١].

إنَّ هذا المبدأ جاء نتيجة الحروب المدمرة التي دفع المدنيين جزء كبير من فاتورتها الإنسانية، حيث ذهب الكثير منهم نتيجة للحربين العالميتين الأولى والثانية اللذين كانا عدد ضحاياها لا يقل عن عدد الضحايا من المقاتلين. كما أن العصر الحديث شهد حروباً أكثر دموية بحق المدنيين التي ذهب ضحيتها من المدنيين أضعاف عدد المقاتلين الذين قضوا في تلك الحروب، ففي الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ مثلاً وما بعدها أثناء الاحتلال الأمريكي حيث قضى مئات الآلاف من المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح بينما لم يقتل من الجنود الأمريكيين سوى بضعة آلاف حسب الإحصائيات الرسمية للأمم المتحدة والقوات الأمريكية.

تم ذكر هذا المبدأ ضمنياً لأول مرة في إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨، والذي نص على أن «الهدف القانوني الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إليه في الحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو»[٢]. ثم عاد وتجلى هذا المبدأ بوضوح في شرط مارتنز[٣]، كما نصت عليه فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية التي اعتبرته من مبادئ القانون الدولي إذ نصت على أنه «يجب على الدول إلا تجعل من المدنيين

(١) ينظر: محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص٥٨ .

(٢) جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧، ص٣ .

(٣) ينظر: مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص١٥٦ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هدفاً للهجوم مطلقاً، ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية»[1].

وفي لائحة لاهاي للحرب البرية التي مع محاولتها تنظيم النزاعات المسلحة وتوفير قدر معين من الحماية للمدنيين حيث جاء في المادة **٢٧** منها بعض القيود على قذف المدن بالمدفعية وحماية بعض الأنواع من الأعيان المدنية لكنها لم تتضمن أي نص صريح لحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة هذا القصف، مما دفع بالمجتمع الإنساني إلى محاولة إيجاد نصوص بديلة أكثر وضوحاً في التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

فالنص الصريح الأول على هذا المبدأ هو النص الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، والذي ينص في المادة **٤٨** على أن «أطراف النزاع يجب أن تسعى للتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الممتلكات الشخصية والعسكرية، ومن ثم توجيه عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية، بهدف ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية». ثم عاد وأكد هذا المبدأ بشكل ضمني في المادتين **٥١** و **٥٢** من هذا البروتوكول اللتان لم تسجل عليهما أي تحفظات. وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البرتوكولين الإضافيين وتأكيداً على أهمية هذا المبدأ أعلنت المكسيك أن المادتين **٥١** و **٥٢** من البروتوكول الإضافي الأول أساسيتان جداً بحيث لا يمكن أن تكونا موضع أي تحفظات البتة وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول

(١) (*) لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثالث والخمسون، ١٩٩٧، ص٣٨ .

وتقوض أساسه[١]. وقد أكد كذلك على هذا المبدأ البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث لاتفاقية جنيف.

وللتأكيد على أهمية هذا الالتزام، ورد ذكره في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في روما عام **١٩٩٨**، والذي اعتبر استهداف الهجمات ضد المدنيين انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف المعمول بها على النزاعات المسلحة الدولية ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي وينص هذا الأمر على أن «الاستهداف المتعمد للهجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية»[٢].

ومن منطلق هذا التمييز حظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية سواء من ناحية الأسلوب أو من خلال عدم توجيه العمليات الحربية ضد هدف محدد كأن يتم إطلاق الرصاص على منطقة مختلطة بين المقاتلين والمدنيين دون تحديد، أو من حيث استخدام أنواع الأسلحة ذات المدى التدميري الواسع والتي لا يمكن السيطرة على آثارها كالقنبلة النووية والأسلحة الكيميائية، وهذا ما جاءت به كذلك الفقرة الرابعة من المادة **٥١** للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

وبالإضافة إلى ذلك هناك الكثير من البيانات الرسمية التي تستشهد بهذه القاعدة، ومنها بيانات لدول ليست، أو لم تكن في حينه أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول ومنها أذربيجان والصين وفرنسا وألمانيا وإيران والعراق[٣].

(١) ينظر: جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص٤ .

(٢) المادة ٨/ الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ .

(٣) ينظر: جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وللتمييز بين المقاتلين والمدنيين كان لا بد من تحديد وصف المقاتلين بشكل واضح وكذلك المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني عدد صنوف المقاتلين وشروط انطباق وصف المقاتل عليهم كما أسلفنا، لكنه لم يعرف المدنيين بشكل واضح واكتفى بحظر توجيه الهجمات ضدهم لذلك عُدَّ أن كل من لا ينطبق عليه وصف المقاتل الذي حددته اتفاقية جنيف لعام **١٩٤٩** فهو مدني ولا يجوز توجيه أي عمليات عدائية ضده وهذا ما أقرته الفقرة **١** من المادة **٥٠** للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف التي نصت على أن «المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة **٤٣** من هذا الملحق -البروتوكول- وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَّد مدنياً-.

إنَّ تحديد هوية المدني وتمييزه عن المقاتل ليست من المسائل التي يمكن حسمها بسهولة، خاصة وأن العلاقة بين الأطراف غير ودية يسودها الصراع العسكري المسلح الذي لا يسمح بإثبات صفة الشخص عما إذا كان مدنياً أم عسكرياً[1].

إلَّا أن هذا المبدأ لا يتم تطبيقه دوماً أما بسبب عدم الالتزام به عمداً من قبل بعض الدول التي ما تزال ترزخ تحت نير الجهل والوحشية وكذلك الدول التي لا تبالي بالقوانين الدولية ولا تكترث بالمجتمع الدولي بسبب قوتها وسطوتها فتتمادى في عدوانها ضد خصمها دون تمييز بين مقاتلين ومدنيين كالجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق ضد

العرفي، مرجع سابق، ص٤ .

(١) ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص٧٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المدنيين، كما قد يعترض تطبيق هذا المبدأ صعوبات ومشاكل تعتري تنفيذه منها:

أولاً: ازدياد أعداد المقاتلين وتنوع أصنافهم:

أن تعدد صنوف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما حددتها اتفاقية جنيف لعام **١٩٤٩** يؤدي إلى صعوبة في التمييز بين بعض المدنيين الذي يحملون السلاح وغيرهم من المقاتلين بوجه العدو. فعلى سبيل المثال أن المليشيات التي تتشكل وفقاً للضرورة لمقاومة الاحتلال والتي لم يشترط عليها القانون الدولي الإنساني حمل شارة مميزة باستثناء حمل السلاح علناً[١]. فإذا كانت الأسلحة التي يحملها المقاتلون هي من الأسلحة الخفيفة وهو الأمر الغالب في هذا النوع من المقاتلين وبالتالي يصعب رؤيتها في ظروف النزاع المختلفة كيف سيتمكن الخصم من تمييزهم عن المدنيين، كذلك أخذت الكثير من الدول بنظام التجنيد الإجباري بحيث تشمل جميع المواطنين الذكور في سن معينة وكذلك مساهمة المدنيين في تصنيع الأسلحة وغيرها من الأعمال التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال العدائية.

نتيجة لذلك يجب إتباع ضوابط أكثر تفصيلاً وصرامة في إبعاد النزاعات المسلحة عن مراكز المدن وتجمعات المدنيين وضرورة تمييز المقاتلين عن المدنيين على الوجه الذي يمكن الخصم من تمييزه بقليل من الجهد.

ثانياً: تطور أساليب الحرب وازدياد المدى التدميري لها:

أن التطور النوعي الذي شهدته الأسلحة بمختلف أشكالها وازدياد المدى التدميري الواسع لها جعل من الصعوبة بمكان تمييز المقاتلين عن المدنيين. فالأسلحة النووية والكيميائية مثلاً تسبب

(١) وردت شروط الاعتراف بهذا النوع من المقاتلين في المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية المؤرخة في **١٩٠٧** وأكدته الفقرة الثانية من المادة **(١٣)** لاتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في **١٩٤٩** .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أذى لا يمكن حصر آثاره فيصبح أي استعمال لها ولو كان موجه ضد المقاتلين سيؤدي إلى آثار جانبية فادحة بحق المدنيين، كذلك انتشار الأسلحة ذات التوجيه البعيد المدى والذي لا يمكن تحديد الهدف من خلاله بالدقة المرجوة. فالصواريخ عابرة القارات إذا ما تم توجيهها إلى هدف عسكري مشروع فأن من الوارد جداً أن يحدث خطأ مهما كان بسيطاً بالإحداثيات والحسابات الموجهة للصاروخ يؤدي انحرافه عن مساره الصحيح وبالتالي لا يمكن التكهن بما قد يصيب هذا الصاروخ من مدنيين، كذلك من المهم أن نذكر انتشار ظاهرة الحرب الجوية في ظل غياب أي قواعد قانونية لتنظيمها. فمشروع لاهاي للحرب الجوية لعام **١٩٢٣** لم يكتب له النجاح وظل حبراً على ورق لم تصدق عليه أي دولة.

نتيجة لذلك يجب وضع قوانين صارمة في استخدام الأسلحة ذات المدى البعيد وتوجيهها، ومنع أو الحد بأكبر قدر ممكن من استخدام الأسلحة الواسعة التدمير والتي لا يمكن السيطرة على آثارها.

الفرع الثاني

مبدأ التميز بين الأعيان العسكرية المشروعة و بين الأعيان المدنية

سبق أن بيَّنا أهمية التمييز بين المقاتلين والمدنيين التي تصب في مجملها لحماية الأبرياء من ويلات الحروب، فإن التمييز بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية لا تقل أهمية عنها إذ أن هذا المبدأ يقتضي توجيه العمليات العسكرية ضد الأعيان العسكرية فقط وبالتالي تحقيق الغاية التي قام من أجلها النزاع المسلح بإضعاف العدو من خلال تحييد المقاتلين وتدمير الأعيان التي تساهم في تقويتهم. يستتبع هذا المبدأ كذلك حظر توجيه أي هجوم ضد الأعيان المدنية التي لن يؤدي تدميرها إلى أي فائدة في النزاع المسلح سوى توسيع دائرة الخراب الناتجة عن تلك الحروب.

إنَّ كل ما ذكرناه آنفاً من خلال مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ينطبق بأي شكل على هذا المبدأ أيضاً سواء من ناحية كيفية تطبيقه أم من ناحية غايته وأهميته.

وبما أنه لم تنص لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية على هذا المبدأ صراحة، إلا أن المادة **٢٥** منها أشارت إلى هذا المبدأ بشكل ضمني إذ نصت على «يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية مهما كانت الطريقة المستخدمة» ؛ لذا فأن تطبيق هذه المادة يقتضي حتماً التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية.

ظهر النص الصريح الأول المتعلق بهذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، والذي ينص في المادة **٤٨** على أن «أطراف النزاع يجب أن تسعى للتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، ثم يوجهون عملياتهم حصرياً نحو الأهداف العسكرية، من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

كما تم التأكيد على هذا المبدأ صراحة في المادة **٥٢**، الفقرة **١**، من هذا البروتوكول، التي لا تقدم أي تحفظات، والتي تنص على أنه «لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية أو لهجمات الردع»، و»شرط التمييز بين الممتلكات المدنية والممتلكات العسكرية ومنع توجيه الهجمات على الممتلكات المدنية في العديد من كتيبات الدليل العسكري»[١].

وتأكيداً على أهمية هذا الالتزام، ورد ذكره في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما عام **١٩٩٨**، والذي اعتبر استهداف الهجمات ضد الأعيان المدنية انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي فقد نص على أن «تعمد توجيه هجمات

(١) جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الانساني العرفي، مرجع سابق، ص**٢٣** .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية»[١].

وقد وتذرعت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية في رأيها الاستشاري، أعلنت هذه المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يمكن انتهاكها، وأن الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية يجب ألا يستخدم[٢].

ولكن كيف يمكن التعرف على الأعيان المدنية؟ لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفاً واضحاً للأعيان المدنية، لكنها اعتمدت مفهوم انتهاك الأهداف العسكرية. إذ تُعرِّف الفقرة **١** من المادة **٥٢** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأعيان المدنية بأنها «جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية على النحو المحدد في الفقرة **٢**.» وقد تم تعريف الأعيان العسكرية في فقرتها الثانية: «تقتصر الأهداف العسكرية المتعلقة بالممتلكات على تلك التي تساهم بشكل فعال في العمل العسكري، سواء بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف الحالية ميزة عسكرية واضحة».

لذا فإنَّ الأعيان المدنية هي كل عين تخالف الأعيان العسكرية المحددة وفقاً للشروط الواردة في المادة (**٥٢/٢**) من البروتوكول الإضافي الأول، وقد أحسن

(١) المادة ٨/ الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ .

(٢) نقلا عن موقع الصليب الأحمر https:// www.icrc.org/، مقالة بعنوان «القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها» .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المشرع في ذلك إذ إنه من الصعب جداً وضع تعريف شامل للأعيان المدنية لما قد ينطوي عليه هذا التعريف من تحديد وحصر لهذه الأعيان مع كثرتها وتنوعها وعدم إمكانية حصر أشكالها وأنواعها.

إلا أن مبدأ التمييز بين الأعيان العسكرية والمدنية يواجه صعوبات في التطبيق شانه شأن التمييز بين المقاتلين والمدنيين وهي كالآتي :

أولاً: التطور المطرد في أساليب الحرب وأنواع الأسلحة التي تجعل من الصعب حصر آثارها الفادحة وإبعاد ضررها عن الأعيان المدنية عند استهداف الأهداف العسكرية المشروعة.

ثانياً: المفهوم الواسع للأهداف العسكرية المشروعة وفقاً للضوابط المتغيرة والواسعة التي أقرتها المادة **٥٢** للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والمؤرخ في **١٩٧٧**. فعلى سبيل المثال عند تحصن المقاتلين في عين مدنية أو استعمالها لتخزين الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية تصبح تلك العين هدفاً عسكرياً مشروعاً، إلا أن تلك المشروعية التي يضفيها القانون على استهداف هذه الأعيان في ظروف معينة تفتح المجال واسعاً أمام أطراف النزاع في استهداف ما تشاء من الأعيان تحت ذريعة استخدامه في الأعمال الحربية وبالأخص في ظل حروب المدن مما يجعل من المتعذر عندها توجيه اللوم ومحاسبة الطرف الذي ينتهك القوانين بسبب صعوبة الحصول على أدلة واضحة لإدانة ادعاءاتهم في صحة استخدام تلك العين أثناء النزاع المسلح للأغراض الحربية.

ثالثاً: تداخل الأعيان المدنية مع الأعيان العسكرية من حيث الاستخدام أو الغاية: أن أطراف النزاع تحاول جاهدة لإضعاف خصمها بكل الوسائل الممكنة ؛ لذلك يمكنه استهداف جميع الوسائل التي يستخدمها الخصم لدعم المجهود الحربي واعتبارها أهدافاً عسكرية مشروعة. والواقع يفرض أن الكثير

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من تلك الأعيان التي تستخدم في دعم المجهود الحربي قد تستخدم في ذات الوقت لخدمة المدنيين، فعلى سبيل المثال قد يجهز مصنع للأغذية أو للملابس المقاتلين والمدنيين على حد سواء وذلك قد يعده الخصم دعم للمجهود الحربي ويستهدفه بالعمليات العدائية.

مما سبق نستنتج أن القانون حدد مفاهيم واسعة لتطبيق مبدأ التمييز بين الممتلكات المدنية والعسكرية بما يواكب التغيرات المتتالية في سير العمليات العسكرية وتلك المفاهيم التي يمكن تفسيرها بشكل واسع ومختلف وذلك يعتمد على حسن النية في التنفيذ ومدى التزام الخصوم في إبعاد الأعيان المدنية عن الأضرار التي تنتج عن العمليات العدائية وتوجيه تلك العمليات نحو الأهداف التي لا غنى عنها لتحقيق النصر المنشود من هذه الحرب.

المطلب الثاني
مبدأي الضرورة والتناسب في الأهداف العسكرية المشروعة

انتهى القانون الدولي الإنساني، عبر تاريخه الطويل ومروره بظروف مختلفة ونزاعات مسلحة، بصياغة نصوص مختلفة تتكيف مع جميع الظروف وتتعامل مع واقع النزاعات المسلحة من أجل تطبيقها بشكل نهائي، وتبقى نصوصاً مكتوبة فقط لا تتجاوز التطبيق الحقيقي.

من وجهة النظر هذه، أيدت مبادئ الضرورة والتناسب في الأهداف العسكرية المشروعة أثناء النزاعات المسلحة مع ضوابط محددة تنسق عملية تحقيق ما يمكن أن نعتبره استثناءً لمبدأ حظر استهداف الأهداف المدنية، بما في ذلك المقاتلين والأفراد أثناء النزاعات المسلحة.

لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مبدأ الضرورة العسكرية.

ونتطرق في الفرع الثاني إلى مبدأ التناسب في الأهداف العسكرية المشروعة.

الفرع الأول

مبدأ الضرورة في الأهداف العسكرية المشروعة

وردت تعريفات متعددة للضرورة العسكرية في كثير من كتب الفقهاء التي تناولتها بإسهاب نتيجة لعدم وجود تعريف واضح لها في القوانين الدولية ولأن تحديد تعريفها ومفهومها يشكل أهمية كبيرة عند تطبيقها في النزاعات المسلحة. لذلك فقد عرفها الريس ناصر بأنها إن «الوضع عاجل للغاية بحيث لا يكون لدى المتحاربين الوقت الكافي لاختيار الوسائل التي سيستخدمونها في أعمالهم، أو الظروف التي ستنشأ أثناء الحرب وتفرض حال قيامها عندما يفعلون ذلك، ستؤدي إلى ارتكاب أعمال معينة في وجه السرعة نتيجة لحالة استثنائية أو ظروف تحدث في وقت واحد»[١]. كما عرفها فردريك دي مولينين بأنها «مبدأ وقائي يسوغ اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب وتكون ضرورية لضمان التغلب على العدو»[٢]، ومن خلال استقرائنا لهذه التعاريف وفهمنا لها نستطيع أن نعرف الضرورة العسكرية بأنها الظرف الذي قد يبرر فيه عمل عدائي لم يكن ليبرر في الظروف الاعتيادية وفقاً للسير العادي للأمور.

إلا أن هذه الحالة قد تكون مخرجاً للكثير من الأعمال العدائية المخالفة للقانون الدولي لذلك يجب حصر مفهومها على نحو لا يقبل الشك ولا التأويل وضبطها بضوابط صارمة تحد من هذه الضرورة بأضيق الحدود.

---

(١) ينظر: ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥.

(٢) فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١، ص٩٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

إنَّ مبدأ الضرورة بفهمه المجرد هو مبدأ قديم ومتجذر في كافة نواحي الحياة حيث أن الضرورة كانت دوماً تبرر المحظورات سواء في الحروب أو العلاقات أو القوانين بل وحتى الأديان التي تعد عبارة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة فقهية مقبولة فيها، والنزاعات المسلحة من أكثر الظروف التي تثار فيها هذه القاعدة من ناحية الدول أو القادة أو حتى الجنود للإفلات من العقاب وتبرير أفعالهم التي ارتكبت خلافاً لقواعد القانون الدولي العام والإنساني، ومع ذلك، فإن مبدأ الضرورة ليس أساساً سائداً يسمح بانتهاك قوانين الحرب، وهو مبدأ يبرر الاستيلاء على العديد من الأشياء التي لا تحظرها قوانين الحرب والتي تعتبر ضرورية لضمان التغلب على العدو[1].

ونتيجة لأن الحرب تمر بمراحل تختلف فيها الظروف وقد تفرض على الخصوم القيام بأفعال لم يكونوا ليقوموا بها لولا الضرورة التي فرضت عليهم ذلك ؛ لذا كان لزاماً على أي قانون أو اتفاق ينظم النزاعات المسلحة من أن يتبنى هذا المبدأ وإلا سيكون مدعاة للخرق من قبل أطراف النزاع في مرحلة من مراحل النزاع تحت وطأة الضرورة.

وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سانت بطرسبرج عام **١٨٦٨** الذي نص على أن «تمثل الضرورة العسكرية كما تفهمها الأمم المتحضرة الحديثة في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب، شرط أن تكون قانونية وفقاً للقوانين والأعراف الحديثة للحرب».

ثم ورد مرة أخرى ضمن إعلان بروكسل لعام **١٨٧٤** في الفقرة الثالثة

(١) ينظر: سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، **٢٠١٣**، ص**١٠٥** .

منه والتي نصت على «تحقيقاً للغاية من الحرب تعد كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات الحرب مباحة».

وتبنت لائحة لاهاي للحرب البرية لعام **١٩٠٧** هذا المبدأ أيضاً حيث بينت المادة **٢٣** بعض المحظورات في النزاعات المسلحة وأوردت استثناء في الفقرة ز من هذه المادة مراعاة لمبدأ الضرورة التي نصت على أن «تدمير ممتلكات العدو أو حجزها, إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز».

وفي وقت لاحق، تم تناول هذا المبدأ ضمنياً في اتفاقية جنيف الأولى لعام **١٩٤٩** حيث أن المادة **٥٠** منها تنص على أن «الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة السابقة هي انتهاكات جسيمة تنطوي على إحدى الحقائق التالية إذا ارتكبت ضد أشخاص محميين أو من قبل الأشياء التي تحميها الاتفاقية: القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب في علوم الحياة, أو التسبب عمداً في ألم حاد أو إصابة خطيرة بسلامة الجسد أو صحته، أو تدمير ممتلكات على نطاق واسع أو الاستيلاء على ممتلكات لا تبررها ضرورة عسكرية»، وتم تأكيد هذا المبدأ على المادة **٥١** من اتفاقية جنيف الثانية والمادة **٥٢** من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما ورد أيضاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام **١٩٥٤** في المادة **٤** منها والتي نصت على أن « **١**- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢- لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية «.

وبمقتضى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فأن «تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب»[١] يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

ولا يمكن التذرع بوجود الضرورة العسكرية لتبرير عمل يحظره القانون الإنساني الدولي، مثل تدمير الأشياء والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[٢].

«وفي الواقع فإنَّ الفقه غير متفق حول الأخذ بهذه الفكرة من عدمها، فهناك اتجاه يرمي الى استبعادها من دائرة النزاعات المسلحة»[٣]، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أبعد من ذلك حيث رفض هذا المبدأ، بناءً على حقيقة أن الحرب أصبحت فعلاً غير قانوني بموجب مبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي إذا كانت فكرة الضرورة من متطلبات الحرب، فهي أيضاً غير قانونية، ويجب تجاهله طالما أن الحظر يقيد حرية التصرف[٤]، إلا أن هذا الرأي لا يتفق مع وجود النزاعات المسلحة وحقيقة الأمر أن الضرورة العسكرية هي مبدأ لا مفر منه، لذلك تبنى القانون الدولي الإنساني هذه القاعدة لأنسنتها وضبطها وتوجيهها في أضيق الحدود.

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (المادة ٨/ الفقرة ٢-ب-١٣) .

(٢) المادة (٥٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.

(٣) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص١٧٦ - ص١٧٧ .

(٤) ينظر: مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٧، ص ٣٦ .

أما بالنسبة لمؤيدي الفكرة فقد عللوا استعمال هذه الفكرة على أساس أن العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة هي شرعية ما دامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب[١]، واستخلصوا عدة نتائج منها :

١. أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.

٢. أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، سواء أكان جزئياً أم كلياً.

٣. أن القوة المستخدمة من حيث التأثير لا تتجاوز الحاجة لإخضاع العدو.

٤. المواد المستخدمة لا يمكن حظرها دولياً.

لكن هذا الرأي «أخضع مبدأ الضرورة العسكرية لحسابات تعسفية هي أقرب للتصور النظري، وبعيدة كثيراً عن الواقع العملي في كل جزئياتها إزاء التطورات العلمية والتكنولوجية والنووية، في مجال صناعة الأسلحة»[٢].

ومع ورود الضرورة العسكرية في أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلا أن بعض أساتذة القانون الدولي العام أنكر العلاقة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، ومنهم سكوت هورتون[٣]، الذي انتقد قبول إدارة بوش الابن لمبدأ الضرورة العسكرية كمبرر للحرب على الإرهاب، قائلاً: «باختصار، المصطلح الذي استندت إليه إدارة بوش في الحرب على الإرهاب لا علاقة له مع الضرورة

(١) ينظر: إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن مجموعة بحوث بعنوان القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦، ص٣٢ .

(٢) مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، مرجع سابق، ص١٧٧ .

(٣) (٥) ينظر: مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العسكرية، ولكنها تركز على الفعالية العسكرية الخارجية بدلاً من إنفاذ القانون».

إنَّ حالة الضرورة طبقت في بعض الأحيان كما ينبغي لها ولكنها كانت في أحيان كثيرة محاولة لبعض الدول للتخلص من مسؤوليتها عن أعمال ارتكبتها خلافاً للقوانين الدولية متذرعة بحالة الضرورة، ومن أهم هذه الحالات في العصر الحديث ما قامت به ألمانيا في الحرب العالمية الثانية عند احتلالها للدنمارك على أساس حالة الضرورة حيث بررت هذا الفعل في مذكرتها الموجهة للحكومة الدنماركية عام ١٩٤٠ بأن «احتلال ألمانيا للدنمارك قد نمى إلى علمها بوجود خطط بريطانية فرنسية تنطوي على الإخلال بحياد الدول الاسكندنافية وإنها لا تستطيع الانتظار حتى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ»[١]، ثم تذرعت بنفس الطريقة في احتلالها لعدة دول أخرى كالنرويج وبلجيكا بحجة أن هذا الأمر ضروري لمنع تقدم انجلترا إلى البلطيق مما يستوجب العبور لحد الدولتين وهذا ما اعتبرته ألمانيا مبرراً لها في استعمال حالة الضرورة[٢]. ونشير هنا كذلك إلى إنَّ محكمة نورنبيرغ التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية بخصوص الانتهاكات خلال هذه الحرب رفضت الدفع بحالة الضرورة كمبرر للاحتلال وأدانة الكثير من قادة النازية على أفعالهم كمرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٣].

إنَّ حالة الضرورة لها بعض الحالات المشابهة لها قد تقترب منها في بعض الشروط وتبتعد عنها في شروط أخرى.

(١) ينظر: ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢، ١٩٧٦، ص١٦٥ .

(٢) ينظر: مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩١ .

(٣) ينظر: الموسوعة الحرب (ويكيبيديا)، محكمة نورنبيرغ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فعلى سبيل المثال هناك حالة الدفاع المشروع التي تتفق مع حالة الضرورة في جود خطر استثنائي يتم مواجهته بالقوة العسكرية وبأنها تعفي مرتكبها من العقاب، إلا أنها تختلف عنها في أن المتذرع بحالة الضرورة هي الدولة المعتدية بينما الدولة التي تدفع بحق الدفاع المشروع تكون الدولة المعتدى عليها. كما أن الفعل المرتكب في حالة الضرورة يعد فعل محظور في الأصل لكنه مباح لظرف استثنائي أما الدفاع المشروع فهو فعل مباح لأي طرف معتدى عليه لأنه يواجه خطر غير مشروع [١].

نتيجة لمحاولة بعض الأطراف استغلال هذه الحالة في تبرير أفعالها الغير مشروعة أقر القانون الدولي الإنساني ضوابط صارمة تحد من هذه الحالة وتحيطها بشروط تحقق الغاية منها، وخلال استقرائنا للنصوص الخاصة بحالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني وكتابات الفقهاء بشأنها، يمكننا أن نميز خمسة شروط على استعمال هذا الحق من قبل الخصوم وهي :

أولاً: إنَّ يكون القيام بالعمل الذي ينطبق عليه حالة الضرورة خلال النزاع المسلح وليس قبل ذلك أو بعده، إذ إن الضرورة العسكرية كما وردت في اتفاقية لاهاي وكذلك اتفاقية جنيف ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح ولم نر ذكر لها في القوانين التي عالجت الظروف السابقة واللاحقة للنزاع المسلح.

ثانياً: إنَّ يكون الفعل المقترف من الطرف المتذرع بحالة الضرورة مضطراً لهذا الفعل بالذات ولم يكن هناك بديل أقل ضرراً يؤدي لنفس النتيجة. فالضرورة تقتضي حتماً عدم ترك أي خيار أمام المتذرع بها لفعل آخر، بخلاف ذلك تنتفي حالة الضرورة ويصبح أي فعل مخالف للقانون يشكل جريمة تستحق

(١) ينظر: سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٧٧ – ٨٠ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العقاب .

ثالثاً: يجب ألا تكون المواد المستخدمة في هذه الحالة طرقاً محظورة في القانون الدولي ؛ لأن هذا الظرف لا يخول صاحبه حق التحلل من كافة القيود واختيار ما يشاء من الوسائل والطرق في تنفيذه[١]، إذ يقوم القانون ببيان الحالات التي يمكن للمقاتل فيها أن يخالف قاعدة قانونية، وبيان الحالات التي لا يمكن مخالفتها لكونها من القواعد القانونية، المنظمة لسير العمليات القتالية[٢]. فاستخدام الأطفال مثلاً في الحروب كدروع بشرية يعد من المحرمات الدولية التي أصدرت بموجبها الأمم المتحدة قانوناً يحرم استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وبالتالي لا يجوز التذرع بحالة الضرورة العسكرية لتبريره[٣].

رابعاً: أن يكون الظرف الذي تم فيه اقتراف هذا الفعل ذو طابع استثنائي مؤقت وليس اعتيادي وفقاً لطبيعة النزاع المسلح، حيث أن الضرورة التي تفرض على من يقوم بها فعل استثنائي يجب أن يكون لعامل الوقت ركناً فيها وليس فعل مستمراً حتى لا تتيح للقائم بها الاستمرار بتجاوز القوانين التي تؤدي في النهاية إلى خسائر في الأهداف المدنية المحمية لا مبرر لها.

خامساً: شرط التناسب بين مضمون الضرورة العسكرية ومقتضياتها: أن مبدأ

(١) نصت المادة ٢٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية على «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو»، وكذلك وردت المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول بنفس المعنى والتي نصت على «إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود»

(٢) ينظر: محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣٣٢.

(٣) ينظر: إيناس محمد راضي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، جامعة بابل، بابل – العراق، بحث منشور عام ٢٠١٤ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الضرورة يدور حول فكرة قوامها عدم جواز استخدام قوة عسكرية جبارة في سبيل تحقيق هدف ضئيل قد لا يتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة[١].

إلا أنه مع كل الضوابط والشروط التي حاول القانون الدولي الإنساني من خلالها الحد من هذه الظاهرة فأن بعض الأطراف ما زالت تتذرع بحالة الضرورة في انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. أما بسبب قصور في فهم هذا المبدأ أو تعنت تلك الأطراف في الالتزام بهذا المبدأ بكافة جوانبه انطلاقاً من كونها دول كبرى لا تخضع للمحاسبة، «ولا يمكن تحقيق الحماية اللازمة للاعتبارات الإنسانية بصورة فعالة ما لم يتم تركيز الفهم التام بأن الضرورة العسكرية تمثل استثناء مشروطاً وليس قاعدة يمكن اللجوء إليها في كل الظروف»[٢].

وبذات الوقت لا يمكن أن ننكر دور المحاكم الدولية التي رفضت الدفع بحالة الضرورة في كثير من الانتهاكات في القضايا الدولية واعتبرتها جرائم دولية لا تبررها الضرورة وأدانة تلك الأطراف وفقاً للقوانين الدولية. حيث نذكر منها على سبيل المثال عندما رفضت محكمة طوكيو الدفع بحالة الضرورة في استخدام السلاح النووي في قضية (shimoda) عام **١٩٦٣** وقد جاء في قرارها «إذا ما تم القبول بفكرة الضرورة العسكرية لتبرير استخدام السلاح النووي في مدينتي هيروشيما و ناجازاكي , فإنَّ ذلك « سيضفي الشرعية على أي عمل يقوم به المقاتلون مهما كان متطرفاً أو شنيعا»[٣].

---

(١) ينظر: سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٢١ .

(٢) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٩١ .

(٣) ينظر: هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفرع الثاني

مبدأ التناسب في الأهداف العسكرية المشروعة

يعد مبدأ التناسب من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وأكثرها دقة، لأنه المبدأ الذي يميز في الأعمال العدائية للنزاع المسلح الذي يتسبب في فقدان الأعيان المدنية المحمية، سواء كانت جريمة أو فعلاً مشروعاً يتسبب في الخسائر غير المقصودة التي لا يمكن لظروف النزاع المسلح تفاديها.

ونتيجة لأنه لم يرد تعريف لمبدأ التناسب في القوانين التي تناولت هذا المبدأ ؛ لذا اتجه الفقهاء للاجتهاد في وضع تعريف لهذا المبدأ. فقد عرفه الفقيه بيترو فيري بأنه «مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة»[1]. كما عرفه مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر العميد الركن أسامة دمج بأنه «هو كيفية التعامل مع الهدف المراد مهاجمته بعد إرساء شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض مرتكبه لواقع خرق القانون تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة»[2]، أي أن هذا المبدأ يرمي إلى الحد من الأَضرار الناجمة عن العمليات العسكرية من خلال ضبط القوة المستخدمة في

(١) ينظر: بيترو فيري،قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني, دليل الأوساط الأكاديمية, إعداد شريف عتلم ,اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر , ٢٠٠٦، ص٨٨ .

(٢) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠، ص٢١٥ .

– الجامعة المستنصرية، بغداد, ٢٠١١، ص١٠٧ .

العمليات العدائية بما لا يتجاوز تحقيق الهدف المنشود من ذلك النزاع المسلح.

إلا أن هذا المبدأ يستشف منه قبول ببعض الخسائر في الأهداف المدنية المحمية بشرط أن تكون بسيطة مقارنة بالفائدة العسكرية المرجو تحقيقها من تلك الأعمال العدائية، وهو أمر قد يبدو غريباً للوهلة الأولى حيث أن القانون الدولي الإنساني يحظر وقوع أي خسائر في صفوف الأبرياء من الأهداف المدنية لكن بعد التأمل نجد أن القانون الدولي الإنساني هو قانون فرض وجوده في الواقع، إذ أنه تقبل وقوع حرب بين الدول بالرغم من تحريمها في كثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه في محاولة منه للتكيف مع الواقع وضع ضوابط لتلك الحرب وهذا الواقع يفرض وجود خسائر في الأهداف المدنية بشكل حتمي لا تخلو منه أي حرب، لذلك حاول القانون الدولي الإنساني فرض اقل قدر ممكن من تلك الخسائر من خلال مبدأ التناسب في الهجوم الذي يفرض في حال أنه لا محالة من وقوع خسائر في الأهداف المدنية التي ترافق الأعمال العدائية الموجهة أصلاً لأهداف عسكرية أن تكون تلك الخسائر بسيطة مقارنة مع الميزة العسكرية المتوخاة.

يسعى مبدأ التناسب إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة ومتطلبات الإنسانية في غياب الحقوق المطلقة أو المحظورات من جهة أخرى[١].

إنَّ بداية ظهور هذا المبدأ كان على شكل قواعد دينية وأخلاقية فرضت من قبل الناس والأمم على مقاتليهم. وبسبب قيمة هذه القواعد في ثقافة الأمم أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي المألوف الذي يحكم النزاعات[٢].

---

(١) ينظر: أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص٨٠ .

(٢) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٦،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فكان أول ظهور لهذا المبدأ كقانون في إعلان سانت بطرسبرج عام ١٨٦٨ الذي نص على أن « تحتفظ الأطراف المتعاقدة ومنظمو هذا الإعلان بالحق في التوصل إلى اتفاق في المستقبل في كل مرة يتم فيها تقديم اقتراح محدد لتحسين تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي، من أجل الحفاظ على المبادئ المكرسة إليها والتوفيق بين مقتضيات الحرب وقوانين الإنسانية» وبذلك يكون قد فرض مراعاة التناسب بين الضرورات الحربية والقوانين الإنسانية في تطوير الأسلحة واستخدامها.

ثم وردت هذه القاعدة في لائحة لاهاي عام ١٩٠٧ بشكل ضمني في المادة ٢٢ والتي نصت على أنه « ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو» كما حظرت المادة ٢٣ منها استعمال بعض أنواع الأسلحة

ص٥٧٤ .

التي تحدث آلام لا مبرر لها مما يدل على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب في العمليات العدائية بما يحقق الأهداف المرجوة بأقل الخسائر.

أما أول ذكر صريح لهذا المبدأ فقد ورد في المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول التي تعالج حظر الهجمات العشوائية وأوردت في الفقرة ٥/ب منها استثناء على ذلك بشرط تحقق مبدأ التناسب والتي نصت على أن « والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»، ثم تكرر هذا المبدأ في المادة ٥٧ من نفس البروتوكول[1].

(١) نصت الفقرة ٢/أ/ثالثاً من المادة ٥٧ للبروتوكول الإضافي الأول على « أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع

كان هذا المبدأ ضمنياً أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بموجبه تشكل الخسائر غير المتناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة جريمة حرب، لأنه نص على «شن هجوم متعمداً مع العلم أن مثل هذا الهجوم سيؤدي إلى خسائر في الأرواح». أو الخسائر المدنية، أو التسبب في ضرر للمدنيين، أو التسبب في ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، تكون طبيعته مفرطة بشكل واضح فيما يتعلق بالمكاسب العسكري المباشر المتوقعة الملموسة المباشرة»[١].

كما ورد ضرورة مراعاة هذا المبدأ في عدة مواد من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام **١٩٩٥**[٢].

أي أن هذا المبدأ يفرض على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعرفة الميزة المرجو تحقيقها من عملياتها العدائية ومقارنتها مع الخسائر المتوقع أن تنتج عنها لفرض أقل قدر ممكن من الخسائر العرضية مقارنة بالميزة المتوقع تحقيقها من خلال ضبط وسائل وأساليب النزاع وحجم القوة المستخدمة، إلا أن هذا المعيار صعب ودقيق إذ أنه ذو طابع تقديري لا يخضع لضابط محدد وإنما يعتمد على حسن النية في تطبيقه من قبل أطراف النزاع النابع من الضمير الإنساني لحماية الأبرياء من الآلام التي لا مبرر لها، إزاء هذه الصعوبات في تطبيق المبدأ ذهب

منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة « .

(١) المادة ٨ / الفقرة ٢- ب-٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

(٢) ورد ذكر مبدأ التناسب في المواد منها المادة ٣، المادة ٤، المادة ٥١-د، المادة ٥٢-د، المادة ٥٧-د

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رأي إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية[١].

لذا من المهم التشدد في الرقابة الدولية في أثناء النزاعات المسلحة ودراسة الأعمال العدائية المتسببة بخسائر لا مبرر لها ؛ بحجة التناسب بشكل دقيق وشامل لكافة الظروف المحيطة بالنزاع لكي لا يستخدم هذا المبدأ في تبرير استخدام وسائل وأساليب ذات أضرار فادحة لا تنسجم مع الغاية المتوخاة من العمليات العدائية وهي إضعاف الخصم وهزيمته.

«ولم يعثر على ممارسة رسمية مناقضة لهذا المبدأ تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وقد جرت إدانة الانتهاكات المزعومة لمبدأ التناسب في الهجوم بشكل عام كما أدانت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى هذه الانتهاكات في سياق النزاعات في الشيشان وكوسوفو والشرق الأوسط على سبيل المثال»[٢].

(١) ينظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٦، ص١٤٦ .

(٢) جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص٤٤ .

الخاتمة

إن القراءة المعمقة لنصوص القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ومقارنتها بأرض الواقع من خلال الحروب المتعددة تكشف لنا عن مواطن الضعف والقصور في النصوص من جهة وكذلك عن الأسباب التي أدت إلى تجاوز الأطراف المتحاربة هذا القانون.

كذلك يتضح لنا أن هناك طرق في معالجة موطن الضعف وكذلك الأساليب التي يمكن أن تلزم أطراف النزاع في أي حرب للرضوخ إلى ما أقره المجتمع الدولي الإنساني تحقيقاً لصالح البشرية جمعاء رغم ذلك فاننا توصلنا الى الاستنتاجات التالية :

أولاً: الاستنتاجات

١. إنَّ القانون الدولي الإنساني تناول في اتفاقيات متعددة على مدى عقود طويلة كافة جوانب النزاعات المسلحة وعالج مواطن الضعف والقصور التي فرزتها التجربة العملية لهذه الاتفاقيات من خلال اتفاقيات جديدة أو بروتوكولات لاحقة وتحديد أهداف عسكرية مشروعة بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل لضمان تجنب الأخطاء في الضربات العسكرية، ووضع ضوابط ومبادئ شاملة لاستيعاب الأهداف العسكرية المشروعة كافّة مما يحقق بذلك الحماية اللازمة للأهداف المدنية التي يحظر استهدافها بشكل مباشر أو غير مباشر ويحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة.

٢. إنَّ تعدد الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بالرغم من آثارها الايجابية في استيعاب جوانب النزاعات المسلحة كافّة إلا أنها تشكل نقطة ضعف في بعض الأحيان حيث أنضمت بعض الدول للاتفاقيات التي تحقق مصالحها دون الأخرى، كما تداخلت نصوص بعض الاتفاقيات التي تناولت موضوعات متشابهة مما يحدثاً خلل في التطبيق عند تعارض بعض تلك النصوص أو تداخلها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣. أن انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في الوقت الحاضر عندما تتداخل الأهداف العسكرية والمدنية المشروعة، فإن انتشار الجماعات المسلحة التي لا تخضع لضوابط القانون الإنساني الدولي واحتياجات الدول التي تنتشر فيها تلك الجماعات إلى التخلص من خطرها بأسرع وقت تفادياً لتعاظم ضررها ممّا حدا بتلك الدول إلى اتباع أساليب ووسائل قتالية ذات آثار عشوائية بغية تحقيق الهدف المطلوب بالسرعة اللازمة وعدم معالجة القانون الدولي الإنساني على الوجه الكافي لهذه الحالات الحديثة ذات الطبيعة الخاصة وما تمثله من أخطار على الدول.

٤. أن التطور المستمر في أساليب ووسائل الحرب وعدم تبني الاتفاقيات بشكل كامل من جهة دولية عليا موحدة كالأمم المتحدة لتشرف على تنفيذها وتطوير نصوصها وتدفع الدول بضرورة الانضمام لها وتمثل رقابة وقائية خلال النزاعات المسلحة قد أثر في تحقيق الغاية المرجوة من هذه القوانين.

ثانياً: التوصيات

١. توحيد الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بنصوص شاملة مستفيدةً من الاتفاقيات السابقة والتجارب العملية المختلفة وتبنيها من جهة دولية عليا كالأمم المتحدة تدفع الدول كافة باتجاه الانضمام إليها والالتزام بها وتمثل رقابة وقائية مستمرة في أثناء النزاعات المسلحة وتوجيه عقوبات فورية للأطرف المخالفة لإيقاف تجاوزاتها ومنع ضررها عن الأهداف المدنية.

٢. أن إيجاد جهة دولية دائمة تعمل على اقتراح تعديلات مستمرة على القانون الدولي الإنساني لمواكبة المتغيرات المختلفة للنزاعات المسلحة (وبالأخص النزاعات المسلحة الغير دولية) وتبني تلك الاقتراحات من قبل المجتمع الدولي بالسرعة اللازمة تحقيقاً للغاية المطلوبة وعدم السماح بأي مخالفة من الأطراف المتنازعة بحجة عدم كفاية النص.

٣. أن إسراع محكمة العدل الدولية بحل القضايا المعروضة أمامها الخاصة بالمخلفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني واتباع إجراءات أكثر سلاسة وتوجيه عقوبات قاسية بحق المخالفين للقانون لما يمثله هذا الخرق من خطر عام المجتمع الدولي والتخلص من التأثير السياسي على قراراتها وتعديل نظامها الأساسي بما يسمح للأفراد والجماعات بمقاضاة الدول أمامها.

٤. اتحاد المجتمع الدولي باتجاه التضييق على سطوة الدول الكبرى دائمة الخرق للقوانين الدولية ولا سِيَّما القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفرض العقوبات اللازمة كافة بحقها ؛ لزجرها عن تجاوزاتها المستمرة وتأمين المجتمع الدولي من أخطارها وآثارها السلبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.

٢. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

٣. بيترو فيري،قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء، منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني, دليل الأوساط الأكاديمية, إعداد شريف عتلم ,اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة مصر , ٢٠٠٦.

٤. جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧.

٥. سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١٣.

٦. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠ .

٧. فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١.

٨. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.

٩. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

١٠. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة.

١١. مصطفى احمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٨٧.

١٢. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٦.

١٣. ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، طبعة ٢٠٠٥.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية

١. أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

٢. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، ٢٠١٤.

٣. مروة إبراهيم محمد، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤. هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، بغداد, ٢٠١١.

ثالثاً: المجلات والبحوث

١. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث ضمن مجموعة بحوث بعنوان القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦.

٢. إيناس محمد راضي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، جامعة بابل، بابل – العراق، بحث منشور عام ٢٠١٤ .

٣. لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثالث والخمسون، ١٩٩٧.

٤. ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٢، ١٩٧٦.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

٢. اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في ١٩٤٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)